إدارة المخاطر
بالمؤسسات المالية الإسلامية
من الحلول الجزئية إلى التأصيل

إعـداد

عبد الكريم أحمد قندوز

أستاذ محاضر – قسم العلوم المالية

كلية العلوم الإدارية و التخطيط – جامعة الملك فيصل

الأحساء – المملكة العربية السعودية

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

مستخلص البحث

يعتبر موضوع التحوط و إدارة المخاطر من المواضيع ذات الأهمية البالغة في مجال الصناعة المالية خاصة في ظل ما يعرفه عالم المال و الأعمال من تزايد مطرد في المخاطر خاصة خلال العقد الأول من القرن الواحد و العشرين. و في الوقت الذي يبحث العالم اليوم عن منقذ تبدو الفرصة مواتية للاقتصادي الإسلامي لاثبات أنه يمكنه إعطاء البدائل الأفضل عما هي متاحة الآن. لكن ذلك الأمر يوقع مسؤولية كبيرة على عاتق الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من أجل تأصيل موضوع التحوُّط و إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي و إيجاد إطار موضوعي تنتظم فروعه و مسائله و يقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة. ووفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد و تطوير مناهج للتحوُّط و إدارة المخاطر و من ثَم تطوير أدوات و منتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق و الممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية و يحقق الكفاءة الاقتصادية، من دون تفريط في المصداقية الشرعية، و هو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.

و هذه الورقة البحثية محاولة لوضع أسس نظرية لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، علماً أن الكثير من عقود التمويل الإسلامي تعتبر في طبيعتها وسائل فعالة للحد من المخاطر (كالبيع الحال و بيع العربون و بيع السلم...)، كما أن للصيغ المطورة لعقود التمويل (من خلال الهندسة المالية الإسلامية) يمكن أن تشكل طرقا كفأة لإدارة المخاطر (التصكيك، السلم بسعر السوق يوم التسليم...)

تمهيد:

تمثل المخاطر تحدياً للتمويل التقليدي و للتمويل الإسلامي على حد سواء. أما التمويل التقليدي، فبالرغم من النمو المطرد في الأدوات التقليدية لمعالجة المخاطر، و أبرزها المشتقات المالية (التي أصبحت تثير الكثير من الإشكالات القانونية و الاقتصادية)، فإن التقلبات و الاضطرابات المالية و الاقتصادية تبدو في ازدياد بدلاً من الانحسار. أما التمويل الإسلامي، فبالرغم من التطور الذي عرفته المؤسسات المالية الإسلامية، فإن المنتجات الإسلامية بما فيها ما يتعلق بإدارة المخاطر، تعاني من قصور لا يتوافق مع حجم السوق الإسلامية.

و موضوع المخاطر في نظرية التمويل الإسلامية ما يزال بحاجة إلى بحث سواء على مستوى التأصيل (التنظير) أو على مستوى التطبيق. أما من حيث التأصيل فإن موضوع التحوُّط و إدارة المخاطر ما يزال بحاجة إلى إطار موضوعي تنتظم فروعه و مسائله و يقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة. ووفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد و تطوير مناهج للتحوُّط و إدارة المخاطر و من ثَم تطوير أدوات و منتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق و الممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية و يحقق الكفاءة الاقتصادية، من دون تفريط في المصداقية الشرعية، و هو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.

و إن كان ما سبق لا يعني بالضرورة أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تقوم بما ينبغي عليها في مجال إدارة المخاطر، لكن المشكلة تكمن في ضيق سوق الأدوات المتاحة أمامها و التي تستخدم للتحوُّط و إدارة المخاطر بالإضافة إلى سعيها لتطبيق بعض المناهج التي قد لا تفي في الغالب بالمتطلبات الشرعية، و لعل السبب يعود إلى غياب التأصيل كما تم الإشارة إليه. و من جهة أخرى يزداد الضغط على المؤسسات المالية الإسلامية في الوفاء بالمتطلبات الخارجية، كما هو الحال فيما يتعلق بمتطلبات لجنة بازل للإشراف المصرفي خاصة ما تعلق بالمتطلبات الدنيا لرأس المال و طرق إدارة المخاطر، علماً أن لجنة بازل للإشراف المصرفي قد أصدرت مجموعة

من المبادئ التي تحدد الممارسات السليمة و المبادئ المتعلقة بمخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر السيولة و مخاطر التشغيل التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية.

أهمية الدراسة:

- الأهمية العلمية:

لا شك أن موضوع التحوُّط و إدارة المخاطر من المواضيع الهامة التي ينبغي الاعتناء بها في نظرية التمويل الإسلامية بشكل عام بما يتيح إمكانية وضع الأسس و المعايير الاقتصادية و الشرعية التي تحكم هذا العمل، خاصة أنه سيضمن بقاء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر سمته الأساسية زيادة حجم المخاطر و حدتها و مدى تكرارها و سرعة انتشارها.

و عموماً، فإن المتتبع للموضوع يلحظ اهتماما متزايداً من طرف المؤسسات المالية الإسلامية و المنظرين في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية بهذا الجزء من نظرية التمويل و هو التحوُّط و إدارة المخاطر، و لعل ذلك يظهر جلياً من خلال المؤتمرات و الندوات التي أصبحت تخصص له، بالإضافة إلى إسهامات الباحثين من خلال الدراسات والأبحاث

- الأهمية العملية:

إن المتأمِّل في واقع التَّغيُّرات الاقتصادية التي يشهدها العالم يلاحظ أنَّ الاقتصاد العالمي أصبح اليوم يواجه مخاطر كبيرة و متعاظمة[1] أصبحت تهدد المكاسب التي تحققت خلال عقود، و هو الآن يبحث عن بدائل و حلول جديدة، و هو على استعداد لقبولها ما دامت تحقق أهدافه، و لعل واقع المؤسسات المالية التقليدية يبيِّن ذلك حيث توجّهت الكثير منها إلى

(١) و لعل أحدث و أبرز مثال أزمة الرهن العقاري التي أصابت الأسواق الأمريكية (٢٠٠٧) و التي ما تزال آثارها مستمرة و متعاظمة إلى الآن و بشكل أصبح يهدد الاقتصاد الأمريكي بأكمله بالانهيار

استخدام أدوات تمويل إسلامية...لهذا تبرز الفرصة مواتية لإعطاء البديل الإسلامي في مجال التحوُّط و إدارة المخاطر

أهداف البحث:

قد يكون الهدف من هذه الورقة البحثية لفت الانتباه إلى أحد أوجه القصور في موضوعات الاقتصاد الإسلامي و هو موضوع المخاطر في نظرية التمويل الإسلامية، حيث ما يزال بحاجة إلى إطار موضوعي تنتظم فروعه و مسائله و يقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة. ووفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد و تطوير مناهج للتحوُّط و إدارة المخاطر و من ثَم تطوير أدوات و منتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق و الممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية و يحقق الكفاءة الاقتصادية، من دون تفريط في المصداقية الشرعية، و هو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.

و لعل الأهداف التي نسعى لها من خلال هذه الورقة البحثية:

- تحديد معاني المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
- التعرف على مناهج إيجاد و تطوير أدوات مالية إسلامية للتحوط و إدارة المخاطر

مجال البحث وحدوده :

مشكلة إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية لها ثلاثة أبعاد:

١ - حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية. و هذا يعتبر الإطار العام لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية على اعتبار أن الضوابط الشرعية هي التي تحكم عملها.

٢- أن مـا تقـوم بـه المؤسسـات الماليـة التقليديـة لمواجهـة المخاطـر و إدارتها، قـد لا يفي بالمتطلبات الشرعية(التي هي أسـاس عمل المؤسسـات المالية الإسلامية)، هذا ما يستدعي من المؤسسـات المالية الإسـلامية أن تعمل على وضع أسـس واضحة و متينة تمكّن تطوير أدوات و أساليب لإدارة المخاطر متوافقة و مبادئ الشرع الإسلامي.

٣- متطلبـات لجنة بازل للرقابة المصرفيـة (متطلبات بازل٢)، و هو ما يجعل من الضرورة إيجاد منهج خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يمكن أن تشكّل تلك المبادئ نقطة الانطلاق لتطوير مناهج خاصة للتحوُّط و إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية.

بعض الدراسات السابقة:

لا شـك أن الدراسات المتعلقة بإدارة المخاطر بشكل عام، و إدارة المخاطر بالصناعة المالية بشـكل خـاص قد عرفـت تطوراً ملحوظـاً خلال نهاية التسـعينيات من القـرن العشرين و هي الفـترة التـي عرفت بروز مشـكلة مخاطـر الصناعة المالية بشـكل حاد (خاصة الأزمـات المالية: المكسـيك ١٩٩٤، جنوب شرق آسـيا ١٩٩٧، روسـيا ١٩٩٨ ...)....لكن ما كتب بخصوص إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسـلامية يعد محدوداً مقارنة بما سـبق، لكن الإسـهامات بهذا الخصوص كانت مميزة إلى حد ما، و فيما يلي إشـارة إلى أهم الدراسـات التي كان بوسع الباحث الوصول إليها و التي أشارت إلى موضوع إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية أو إلى أحد جزئيات هذا الموضوع [1]:

(١) من بين الدراسات التي يبدو أنها تناولت الموضوع بتعمق كبير رسالة دكتوراه بعنوان: «نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - تطبيقية»، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك- إربـد- الأردن (٢٠٠٦)، لصاحبهـا عدنان عبد الله محمـد عويضة حفظه الله، و لم أتمكن من الاطلاع إلا على خطتها و قد أخبرني أنها تحت النشر و ستصدر قريبا بإذن الله .

١ – سامي بن إبراهيم السويلم، «**التحوُّط في التمويل الإسلامي**»، ورقة مناسبات، رقم١٠، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، جانفي ٢٠٠٧.

في هذه الدراسة حاول سامي السويلم رسم معالم المنهج الإسلامي تجاه المخاطر، و الأدوات الإسلامية الملائمة لهذا المنهج، و ما تمتاز به مقارنة بالأدوات التقليدية، خاصة المشتقات المالية. كما حاولت الدراسة تحديد أهم الفروق الرئيسة بين الرؤية الإسلامية و الرؤية التقليدية، و انعكاسها في المنتجات المالية في الجانبين، و أثر ذلك على الأداء الاقتصادي.

خلص الباحث في دراسته إلى صيغ التحوّط الإسلامية و هي:

الأولى: التحوّط الاقتصادي (و يشمل التنويع، مواءمة الأصول و الخصوم، أو تماثل القوائم المالية، التحوّط الحركي، التحوط الطبيعي)، و تستخدم للتحوّط من المخاطر العامة.

الثانية: التحوُّط التعاوني (التحوُّط الثنائي)، و يستخدم للتحوُّط من المخاطر العامة و مخاطر العائد.

الثالثة: التحوُّط التعاقدي (كالمضاربة مع تأخير رأس المال، البيع لطرف ثالث، اجتماع البيع مع المشاركة، تنويع الثمن الآجل، المرابحة لإدارة المخاطر، السلم المركب)، و تستخدم هذه الصيغ لإدارة الكثير من المخاطر، كالمخاطر الأخلاقية، مخاطر رأس المال، مخاطر السيولة، مخاطر العملات، مخاطر العائد.

٢ – خان، طارق الله ـ حبيب، أحمد، «**إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**»، ورقة مناسبات رقم ٥، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.

و جاءت الدراسة في أربعة فصول: الأول في المفاهيم و الأساليب الأساسية، الثاني:

دراسة ميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية، و الثالث: وجهات نظر رقابية، و الرابع: تحديات فقهية.

حسب الباحثين، فإن المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية عموماً، باعتبارها تعتمد على نظام الاستدانة (الرافعة المالية) هي: مخاطر تغيرات السوق، مخاطر تغيرات أسعار الفائدة، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة (شاملة مخاطر تمويل السيولة زائداً مخاطر تسييل الأصول)، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية.

ثم يتعرض الباحثان لإدارة بعض هذه المخاطر، فيتم إدارة مخاطر الائتمان، بالتنويع و بيع الديون و المشتقات المالية و التوريق و تداول الديون في الأسواق النقدية، كما يتم إدارة مخاطر السيولة أخذاً بعين الاعتبار المفاضلة بين الربحية و السيولة، إضافة إلى إدارة مخاطر سعر الفائدة و التشغيل

يتناول الباحثان بعد ذلك بالتفصيل مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية (مخاطر الائتمان، مخاطر السعر المرجعي، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر السحب، مخاطر الثقة، المخاطر التجارية المنقولة، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي(المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، المشاركة، المضاربة).

حسب الباحثين، فإن صيغتي المشاركة و المضاربة (قليلتي الاستخدام في جانب الاستخدامات بالمؤسسات المالية الإسلامية) تؤديان من جهة إلى تنويع المحفظة الاستثمارية لهذه المؤسسات، و من جهة أخرى إلى تقليل المخاطر.

1- Mohammed Obaidullah, « Islamic Risk Management: Towards greater ethics and efficiency », International Journal of Islamic Financial Services, Volume 3, Number 4.

٣- عبيـد الله محمـد، «**إدارة المخاطـر في الإسـلام: نحـو أخلاقيات و كفاءة أكـبر**»، المجلة الدولية للخدمات المالية الإسلامية، المجلد٣، العدد٤.

يـرى عبيـد الله أن أدوات إدارة المخاطـر لا بد أن تسـتوفي مجموعة من الشروط الأساسـية و الـشروط المكلمة، فأما الشروط الأساسـية فتتمثل حسـبه في الابتعاد عن الربـا و القمار. بينما الـشروط المكلمـة فتتمثل في الغرر. إذا كانت أداة إدارة المخاطر لا تسـتوفي الشروط الأساسـية فهي غير قابلة للتصحيح أو التكييف، بينما يمكن النظر في الأداة في تلك التي لا تستوفي الشروط المكلمة (إذا استوفت الشروط الأساسية)

تنـاول الباحـث قضية المشـتقات المالية و دورهـا في إدارة المخاطر، و يصـل إلى أنها تؤدي إلى زيـادة المخاطـر، فهي لعبة صفرية (مجموع الأرباح و الخسـائر يسـاوي الصفـر، و ربح أحد الأطراف يساوي بالضرورة ما يخسره الطرف الآخر في العقد) و هو ما يجعلها محرمة شرعاً

في الجـزء الأخـير من بحثه يعطي الباحث بعض العقود المسـماة في الفقه الإسـلامي و التي يمكـن اسـتخدامها لإدارة المخاطـر (التحـوُّط)، و بعـد أن يعطينـا التكييفات الفقهيـة الممكنة للمسـتقبليات (و العقود الآجلـة) و الاختيارات (و التي يفضل تسـميتها كذلك لتمييزها عن الخيـارات الفقهية) تناول الباحث اسـتخدام خيار الشرط و الحـالات التي يمكن أن يعتبر فيها أداة مناسبة لإدارة المخاطر، نفس الشيء مع خيار التعيين.

٤- محمـد عـلي القـري، «**إدارة المخاطـر في تمويل البنوك الإسـلامية**»، دراسـات اقتصادية إسلامية، المجلد ٩، العددان١-٢، محرم ١٤٢٣ (٢٠٠٢).

عـلي القـري من أكثر من كتب في موضوع إدارة المخاطر بالمصارف الإسـلامية، و هو يرى أن المصـارف الإسـلامية و إن كانت قـد ركزت خلال المراحـل الأولى التي تلت إنشـاءها على النهوض بوظيفة الوسـاطة المالية و محاولة إعطاء البديل الإسـلامي للمصارف الربوية، إلا أن موضوع إدارة المخاطر و ما ارتبط لم يحظ بكثير اهتمام من طرف المصارف الإسلامية، خاصة أن

المخاطر ما فتئت تتزايد مع التطورات التي يشهدها العالم، كترابط أسواق المال العالمية و تكامل المنظومة المالية العالمية.

أولاً: مناهج و استراتيجيات تطوير أدوات مالية إسلامية لإدارة المخاطر:

إن الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة للتحوُّط ليست في النهاية إلا منتجات مالية إسلامية. هذه الأخيرة لا تخرج في النهاية عند ابتكارها أو تطويرها عن منهجين.

هناك إجمالاً طريقتان لتطوير المنتجات الإسلامية[1] (بما فيها أدوات التحوُّط و إدارة المخاطر):

١- المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية .

٢- البحث عن الاحتياجات الفعلية للصناعة المالية الإسلامية في مجال إدارة المخاطر وتصميم الأدوات المناسبة لها.

المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية :

أما المحاكاة فهي الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية اليوم. وفكرتها في غاية البساطة: فإذا كان البنك التقليدي يقدم القرض بفائدة، فالمصرف الإسلامي يجب أن يبحث عن بديل للقرض بفائدة من خلال الصيغ التي تنتهي إلى نقد حاضر بيد العميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف. وإذا كان المصرف التقليدي يقدم الوديعة لأجل فالمصرف الإسلامي يجب أن يجد صيغة تحقق النتيجة نفسها، بحيث يسلم العميل نقداً للمصرف ويضمن المصرف للعميل أكثر منه بعد مدة محددة، وهكذا.

---

(١) عبد الكريم قندوز، «الهندسة المالية الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢٠، العدد٢، ٢٠٠٧/ ١٤٢٨هـ، ص ٧- ٩.

فالمحاكاة تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج الإسلامي، وهي النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي، ثم يتم توسيط سلع (معادن أو أسهم أو غيرها) غير مقصودة لا للمصرف ولا للعميل، لمجرد الحصول في النهاية على النتيجة المطلوبة، وهي هنا النقد الحاضر مقابل أكثر منه، سواء كان المدين هو العميل أو البنك.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات (التي أثارت الكثير من الجدل وصدر بحقها قرارات مجمعية) فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات الربوية. وهذه المنهجية لها مزايا ولها سلبيات. فأبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات. فلا يتطلب الأمر الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع. وهذا بدوره يعني ضمان رواج المنتجات المقلدة إذا كان العملاء لا يقبلون المنتجات السائدة. وبذلك يتضح كيف تقدم المؤسسات الإسلامية الكثير من المنتجات في الوقت الذي لا تعطي فيه أهمية إستراتيجية لتطوير المنتجات الإسلامية. فالتقليد لا يتطلب الكثير من الوقت والجهد، ولذلك لا يستحق الأمر أي عناية خاصة. وإتباع هذه المنهجية يعني عملياً أنه لا توجد أهمية إستراتيجية لتطوير المنتجات.

سلبيات التقليد:

لكن في المقابل هناك الكثير من السلبيات لهذه المنهجية:

١ – أول هذه السلبيات أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة ابتداء. والبعض للأسف يظن أن الالتزام بالشريعة يقتضي تعطيل العقل والمنطق وعدم البحث عن الفروق الفعلية بين المنتجات الإسلامية و الربوية. وهذا يشبه موقف النصارى الذين يجعلون مقتضى الإيمان قبول المتناقضات، وكلما كان المرء أكثر إيماناً كان أكثر تعطيلاً للعقل والحقائق وأشد عناية بالرسوم الجوفاء. وهذا

للأسف يناقض مناقضة صريحة نصوص الكتاب والسنة التي تجعل محور الإيمان التفكر والتدبر وإعمال العقل، كما تجعل العبرة أساساً بالمضمون والجوهر، وأما الشكل فهو تابع للمضمون وليس مقدماً عليه، كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآية. وقوله جل شأنه في الهَدْي: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾.وإذا كان هذا في العبادات التي يغلب عليها التوقيف، فالمعاملات من باب أولى. ولهذا اتفق العلماء على أن الأمور بمقاصدها، وأن الشريعة بريئة من العبث ومطالبة الناس بما لا يحقق لهم نفعاً ولا مصلحة، ولهذا كان من القواعد المقررة أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وإذا كان البعض لا يدرك الحكمة من قواعد الشريعة في المعاملات فهذا لا يجيز له أن يفترض عدم وجود الحكمة ابتداء. فالحكمة ثابتة قطعاً، علمها مَن علمها وجهلها مَن جهلها، وليس الجهل بها مبرراً لنفي وجودها أصلاً. بل الواجب البحث عنها والتعرف على معالمها، لا أن يصبح الجهل بها ذريعة لتفريغ الضوابط الشرعية من مضمونها.

٢- وفي ظل المحاكاة تصبح الضوابط الشرعية عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات الربوية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

٣- وحيث إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية. فالمنتجات البديلة عن القرض الربوي مثلاً تنشأ عنها نفس المشكلات التي تنشأ عن القرض الربوي، مثل تغير معدلات الفائدة والحاجة لجدولة الدين وتداوله. ولهذا تجد المؤسسات الإسلامية نفسها مضطرة

لمحـاكاة أدوات الفائدة المتغيرة التي بدورها تسـتلزم محاكاة أدوات التحـوط والمقايضة للفائدة (interest swap) السـائدة في الصناعـة التقليديـة. كـما تجد المؤسسـات الإسـلامية نفسـها مضطرة أيضاً لمحاكاة أدوات جدولة الدين وتداول الديون وسائر المنتجات المتعلقة بها. فالمنتج الربـوي جزء من منظومـة متكاملة مـن الأدوات والمنتجات القائمة على فلسـفة ورؤية محددة. فمحاولـة تقليـد جوهر هذه المنظومة وأساسـها، وهو القرض بفائدة، يجر الصناعة الإسـلامية لمحـاكاة سـائر أدوات المنظومة وعناصرهـا، وهو ما يجعل الصناعة الإسـلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة الربوية. وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة الربوية ستنتقل بدورها إلى الصناعة الإسلامية. فبدلاً من أن يكون التمويل الإسـلامي هو الحل للمشـكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسـف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

٤- وإذا قررت بعض المؤسسات الإسلامية التوقف عن التقليد في منتصف الطريق حفاظاً على شخصيتها ومبادئها، وقعت في التناقض ووجدت نفسها في طريق مسدود، وأصبحت غير قـادرة على المنافسـة مع المؤسسـات التي تمضي في عمليـة التقليد إلى نهايتهـا. والخروج من هذه الأزمـة لا يكـون بالتوقـف في منتصف الطريق بل بسـلوك طريق آخر من البدايـة والعمل على تغيير قواعد اللعبة أساسـاً. أمـا القبول بقواعد اللعبة التي وضعتهـا الصناعة الربوية ثم محاولة اللعب ضمن المعايير الشرعية، فهي محاولة محكوم عليها بالفشل مقدماً.

و ما سـبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة التقليدية غير مناسـبة للتمويل الإسـلامي، فالحكمـة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. ولكـن فرق بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسـفة التمويل الإسـلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأسـاس الذي تقوم عليه المنظومة الربوية ويجسد فلسفتها المناقضة للاقتصاد الإسلامي.

الأصالة والابتكار:

الطريق الثاني لتطوير المنتجات الإسلامية هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها. و المختصون في التسويق يعلمون تماماً الفرق بين التقليد وبين الاستجابة لاحتياجات العملاء، فالأول مجرد محاكاة، أما الثاني فهو مصدر الإبداع والابتكار. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها. ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية. و التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية تطبيق المنتج، ثم بعد ذلك تنخفض التكاليف إلى مستوى التكلفة الحدية المعتادة في المنتجات المالية. لكن المؤسسة التي تبادر أولاً تنجح في استقطاب نسبة أكبر من السوق ومن ثم تضمن جدوى طرح المنتجات الجديدة ابتداء.

ثانياً: مفهوم المخاطرة من المنظور الإسلامي :

وردت للمخاطرة معان عديدة، ارتبطت بها أحكام شرعية مختلفة؛ فطورا يكون وجودها قادحاً في مشروعية المعاملات، وآخر يكون غيابها سببا في عدم المشروعية تلك، ولان المسألة كذلك، ولأن هناك خلطا خطيرا في معاني المخاطرة ينسحب على حكم النشاط الذي يرتبط بها، كان لزاما تحرير معاني المخاطرة بوضوح يرفع اللبس والتشويش ويؤصل لقول فصل في أحكام المعاملات [١]، وهنا يمكن رصد المعاني التالية :

(١) عبد الجبار السبهاني، «في المخاطرة و معناها»،
http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=54cab4e7-1ef1-428d-aacc-0f620efbcf64

١ – المعاني اللغوية:

– **التعـرض للخطر والإشراف على الهلاك بسـببه**، وهذا هو المعنى اللغوي للمخاطرة [(١)]، والتعرض للخطر واحتمال الهلاك بسببه قد يكون تهوراً وطيشاً وبذلك يكون محرماً لأنه لا غاية تـبرره، وقد يكون شـجاعة وبسـالة والتزاماً شرعياً يرتفع به قدر الإنسـان عنـد الله تعالى وعند خلقه، حينما تكون هذه المخاطرة دفاعاً وفداء، مع أن النتيجة قد تكون في الحالتين واحدة وهي هلاك المخاطر.

– **القـدر العلي الرفيع** [(٢)]، وهو معنى لغـوي، وفيه قال القرطبي: « التجارة في اللغة عبارة عـن المعاوضـة ... وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير ثقلة ولا سـفر، وهذا تربص واحتكار وقـد رغب عنه أولوا الأقدار، وزهد فيـه ذوو الأخطار – فالخطر هنا يعني القدر الرفيع والهمة العاليـة – والثـاني تقليـب المال بالأسـفار ونقلـه إلى الأمصار، فهـذا أليق بأهل المـروءة، وأعم جـدوى، غير أنـه أكثر خطراً – احتـمالاً للخسران – وأعظم غـرراً – أي أكثر سـتراً للعاقبة ». القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ، تفسير الآية ٢٩ من سورة النساء [(٣)].

٢– المعاني الاصطلاحية (في الفقه):

– الغـرر أو عـدم التأكد الـذي يكتنف محـل العقد: قال الإمام الشـافعي في سـياق رفضه للوعـد الملـزم: «... وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسـهما (البائع والمشـتري) الأمـر الأول (إنفاذ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة خطر/ الرازي، مختار الصحاح، مادة خ ط ر.

(٢) انظر : ابن الأثير الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، ٢م، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م،ج١، ص ٥٠٤ .

(٣) عبد الجبار السبهاني، «في المخاطرة و معناها»،

http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=54cab4e7-1ef1-428d-aacc-0f620efbcf64

البيع) فهو مفسوخ من قبل شيئين (لسببين): أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة (غرر) إنك إن اشتريته على كذا (سعر مجهول) أربحك فيه كذا...»[١].

والغـرر على ضروب منها: غرر الوجود، وفيه يتطـرق الاحتمال بالوجود أو العدم الى محل العقد، ومثل ذلك الغرر: بيع المضامين وبيع الملاقيح وبيع السنين وحبل الحبلة.

أمّا الضرب الثاني فهو غرر الحدود أو الصفات، وفيه يتطرق الاحتمال إلى القدر او الصفة المعتـبرة في المعقود عليهما عند التعاقد، ومثل ذلك الغرر: بيع الثنية وبيع الملامسـة وبيع المنابذة وبيع الصوف على الحيوان.

أمّـا الضرب الثالث مـن الغرر فيتطرق فيه الاحتمال لا إلى وجود محـل العقد أو صفته إنما إلى إمكانية تسـلمه وقبضه، ومثال هذا الغرر بيع السـمك في الماء والطير في الهواء وبيع الحيوان الشارد.

وواضح مما تقدم أن المقصود بالمخاطرة هنا - الغرر - علة معرفية تقدح بالعقود التي ينبغي أن ترسـى على أسـاس من المعرفة التامة؛ فهذه المعرفة هـي شرط الرضا الذي هو ركن العقود، ولذلك فهـذه المخاطرة تطيح بمشروعية العقد الذي تخالطه، وهو ما أكدته الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب.

- المقامـرة أو المجازفـة التي ترسي العقد بين المتعاملين عـلى الاحتمال المجرد، كما هو حال لعـب الميـسر والنـرد والرهان على الخيـل أو الرهـان على المؤشر وكل أشـكال ما يعـرف اليوم باليانصيـب، فكل ذلك ينطوي على غـرر وجهالة، لكن هذا الغرر وهذه الجهالة هي بذاتها محل العقـد بخلاف المعنى الأول الذي تقدم، وفيه يكون محل العقد صحيحا من حيث الأصل لكن الجهالة تفسده أو تبطله، أما هنا فمحل العقد هو محض الغرر الذي يتقاسمه العاقدان، وقد اثبت القرآن الكريم وجوب اجتناب الميسر مع ما قد يبدو فيه من نفع لأن إثمه أكبر من نفعه.

(١) الشافعي، الأم، ج٣، بيع العروض، ص ٤٨.

٣- **من منظور التأمين**: هو احتمال التعرض لواقعة معينة تم توصيفها عقديا (عقد التأمين) على أنها خطر يوجب التعويض، أو هو «حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين[1] الذين تم بينهما العقد. وهذا هو معنى الخطر في التأمين والتشريعات الناظمة له. والذي عليه الفتوى إن وجود هذا الغرر في المعاوضات يبطلها، وبذلك جاءت قرارات المجامع الفقهية بصدد التأمين التجاري.

٤- **من المنظور المالي**: تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع. أو «عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي [2] . أو هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه.[3] أو هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع [4].

٥- **المعنى الإيجابي للخطر**: هو الاستعداد الايجابي لتحمل نتائج النشاط الاقتصادي ربحا أو خسارة، وهو المعنى الايجابي الذي تعلقت بوجوده صحة المعاملات فالمخاطرة هنا هي التي تؤهل المستثمر للربح كما تقضي القاعدة: «الخراج بالضمان» أو «الغنم بالغرم»، مصداقا لنهيه النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن. وفي ذلك يقول ابن القيم مفرقا بين المخاطرة الايجابية والمخاطرة السلبية: « المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار، وهو أن يشتري السلعة بقصد بيعها ويربح ويتوكل على الله - ففي هذه المخاطرة صلاح للتاجر وللمنتج وللمستهلك، ولذلك

---

(١) إبراهيم أبو النجا، «التأمين في القانون الجزائري»، الجزء الأول،. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٥٦-٥٧.

(٢) عبد السلام، ناشد محمود، «إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الأصول العلمية»، دار الثقافة العربية-القاهرة ط. ١، ١٩٨٩،، ص ٣٨.

(٣) الهواري، سيد، «الإدارة المالية - الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل»، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٥، ص١٠٩.

(٤) آل شبيب، دريد كامل، «مبادئ الإدارة العامة «، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٣٦.

فهي مخاطرة مبررة ومرغوبة اجتماعيا ولو كان فيها غررا: سترا لعاقبة التجارة وجهالة بنتائجها، وهـي تؤهل باذلها للارتباح، اما المخاطرة السـلبية فهـي لا تديم منفعة ناجـزة ولا تنتج منفعة جديـدة ولا تنقـل المال بين الناس على اسـس مشروعـة، وفيها يقول ابن القيـم: والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ...»[1]. وما قاله ابن القيم أكده ابن مفلح:»... أما مخاطرة التجارة فيشـتري السـلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك فهذا الذي أحله الله»[2].

ونخلص من كل ما تقدم إلى الآتي:

- هناك اختلاف أكيد في معنى المخاطرة.

- هناك اختلاف في اتجاه المخاطرة والمقصد الذي يستهدف منها.

وكلا الأمرين السابقين له دخل في الحكم على مشروعية النشاط الذي تكتنفه المخاطرة؛ ففي القمار مخاطرة وفي التجارة والاسـتثمار مخاطرة أيضا، لكن مخاطرة القمار تجعله منشـطا محرما لأنه لا نفـع فيـه لأحد إلا على حسـاب الآخرين دون وجه حق - هذا زيـادة على ما تقدم حول محل العقـد في هـذه المعاملة - بينما مخاطرة التجارة والاسـتثمار مخاطرة ممتدحـة ومشروعة لأنها تنشر الخير وتقوم على العدل وتؤول إلى صلاح للجميع.

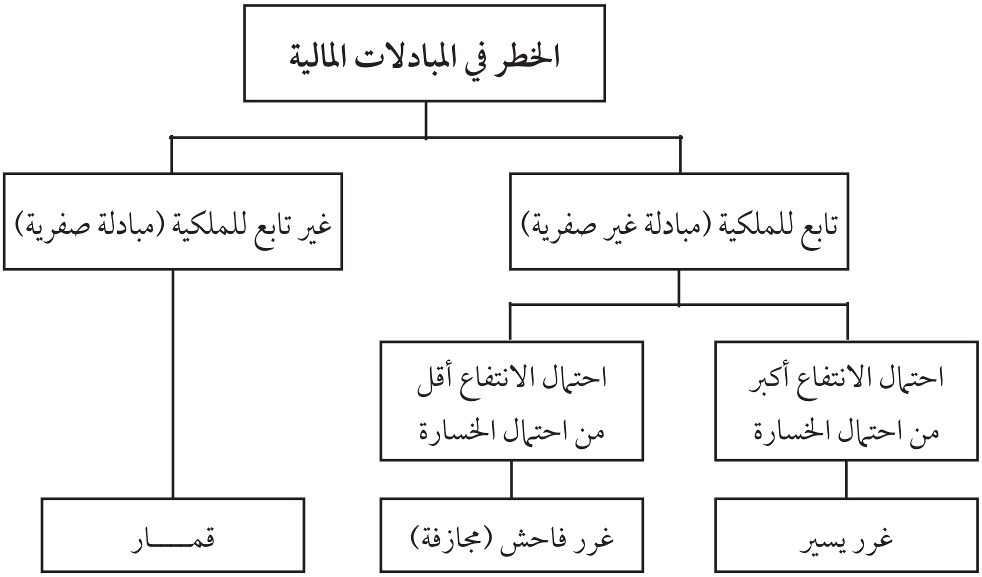
هنـاك خطـأ فاحش وقع فيه كثيرون عندمـا دعوا إلى وأد المخاطرة بالمعنـى الايجابي المتقدم أو تحجيمهـا أو ترحيلهـا إلى الغـير بذريعـة حفـظ المال باعتبـاره مقصدا شرعيا، ومـن هنا جاء التنظـير لمشروعية الوعد الملـزم في بيوع المواصفة ولمشروعية التأمـين التجاري ولمشروعية بيوع الخيارات والمسـتقبليات كأسـاليب الدارة المخاطر المصرفية والاسـتثمارية، وهـو تنظير في غاية العقم والخطــورة.

---

(1) زاد المعاد، ج ٥، طبعة الحلبي، ص ٨١٦ .

(2) الفروع، ج ٤، ص١٨ .

أنواع الخطر في المبادلات



المصدر: سامي إبراهيم السويلم، «التحوُّط في التمويل الإسلامي»، و رقة مناسبات (١٠)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جانفي، ص١٠٤ .

ثالثاً: أصول إدارة المخاطر في الإسلام:

الأصول العامة:

تستمد إدارة المخاطر في الإسلام أصولها العامة من المقصد العام للشريعة الإسلامية ومن مقصد حفظ المال:

- المقصد العام من التشريع:

هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان لهذا كانت الشريعة متطلبة لجلب

المصالح ودرء المفاسد وهذه قاعدة كلية في الشريعة تمثل المقصد الأعظم منها. والمصلحة قاسمها شيء فيه صلاح قوي ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص؛ والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد [١].

مقصد حفظ المال في الشرع :

مقصد حفظ المال من المصالح الضرورية في الشرع التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها

و يقول الشاطبي[٢]: وعلم هذه الضروريات صار مقطوعا به ولم يثبت ذلك بدليل معين بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد... وحفظ هذه الضروريات بأمرين: أحدهما ما يقيم أصل وجودها ويثبت قواعدها وذلك عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها والمتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور [٣] : رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها:

- فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقول النبي ﷺ: « **ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو**

(١) مقاصد الشريعة ـ محمد الطاهر بن عاشور ص ٧١ ط الشركة التونسية للتوزيع

(٢) الموافقات ج ٢ ص ٨ وما بعدها ط دار المعرفة بيروت

(٣) مقاصد الشريعة ـ مرجع سابق ص ١٧٥ وما بعدها .

إنسـان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » [١]، وروى عن عبد الله عمر أنه قال: « **ما موت أحب إلى بعد الشـهادة في سـبيل الله من أن أموت متجراً** » لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

– وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان.

– وأمـا حفـظ المال فأصلـه قـول الله تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النسـاء: ٢٩]، وقـول النبـي ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

– وأما إثبات الأموال فتقريرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة .

– العدل فيها بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم .

الأسس الخاصة :

بالإضافة إلى الأسس العامة فإن أي محاولات لإيجاد أدوات مالية إسلامية تستخدم لإدارة المخاطر و التحوُّط ينبغي أن تنبني على مجموعة الأسس الخاصة التالية (علماً أن عرض الأسس هنـا هدفـه هو محاولـة فتح المجال للنقـاش حول تلك الأسـس أكثر منه محاولة الجـزم بأنها هي الأسس الوحيدة).

– التوافق مع المتطلبات الشرعية، و هذا يشمل:

---

(١) رياض الصالحين للنووي بتحقيق محمد ناصر الألباني برقم ١٣٧ ط المكتب الإسـلامي ولفظه: عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: « **ما من مسـلم يغرس غرسـاً إلا كان ما أُوكِلَ منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة** » رواه مسلم، وفي رواية له:« **فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابـة ولا طـير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة** » . وفي رواية له : « **لا يغرس المسـلم غرسـاً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة** ».

- الابتعاد عن الربا .

- الابتعاد عن الغرر الفاحش .

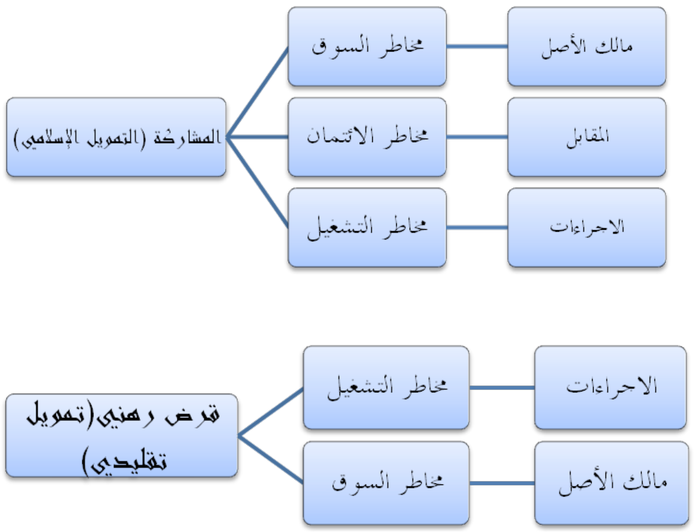
- الابتعاد عن الميسر و القمار .

- ربط الخطر بالأصل المعرض للخطر ذاته، للأسباب التالية:

- ربط الخطر بالملكية (فصل الخطر عن الملكية يؤدي إلى زيادة المخاطر).

- فصل الزمن عن الملكية .

الشكل(٢): مقارنة التمويل الإسلامي مع التمويل التقليدي من حيث المخاطر الناشئة عن تمويل شراء منزل مثلاً.



Source: John. HH. Lee, Zubin Radakrishnan, «New Requirements for Islamic Financial Institution», Basel briefing N10, Feb 2006, p21.

رابعاً: إدارة المخاطر و التحوُّط منها باستخدام عقود مسماة في الفقه الإسلامي:

تحوي عقود التمويل الإسلامية أساليب لإدارة المخاطر إذا تم استخدامها بطريقة تتواءم و التطورات التي تعرفها المعاملات المالية، نذكر منها على سبيل المثال:

البيع الحال:

و ذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالاً و دفع قيمتها نقداً و استلامها و تخزينها. إن هذه الطريقة قد لا تكون ممكنة أو تكون ممكنة بتكلفة مرتفعة و ذلك لأنه [١]:

- قد لا تتوفر جميع الاحتياجات حالاً و خاصة المنتجات الموسمية .
- قد لا تتوفر السيولة لشراء الاحتياجات حالاً .
- هناك تكاليف إضافية يتحمّلها المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع و تكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل.

بيع السَّلم:

و هنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية و لكن بثمن حال، و بالتالي يحقق بيع السّلم التحوّط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي، و لكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسدّ حاجة البائع للتمويل.[٢] وعموماً يعتبر عقد السّلْم صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار، فعند بيع سلعة موصوفة في الذّمة فإن البائع ينقل المخاطرة إلى من هو أقدر على التعامل معها [٣].

---

(١) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، «نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد ١١، ١٩٩٩، ص٦٧-٦٨.

(٢) و لذلك يسمي الفقهاء هذا البيع ببيع المحاويج.

(٣) د. محمد علي القري، «المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية»، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٩، العددان١-٢، محرم ١٤٢٣، ص١١.

البيع مع استثناء المنفعة:

و هي من أبسط أدوات الحماية من المخاطرة المتعلقة بالأعيان، سواء مخاطرة تلفها أو تغيّر قيمتها، فإذا أراد المستمر الحصول على عائد من عقار مثلاً، و تحييد المخاطر السّوقية أو الطبيعية، فيمكنه بيع عقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد، سواء كانت المنافع تتعلق بوحدات سكنية أو تجارية، و استثناء هذه المنافع يعني أن المستثمر لا يزال يمكنه أن يؤجّر هذه الوحدات و الحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار (١).

السلم بسعر السوق يوم التسليم:

السلم بسعر السوق وقت التسليم من صيغ السلم التي نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على جوازها، و مضمونها أن المشتري يدفع مبلغاً من المال، ١٠,٠٠٠ دينار مثلاً، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل ١٠,٥٠٠ دينار. فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلاً) من السوق. فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو ٥٠٠ دينارا، فإن الكمية الواجب تسليمها هي ٢١ طناً (مقسوم ١٠,٥٠٠ على ٥٠٠).

السّلم بالسعر لا يتضمن الربا، لا من حيث الصورة ولا من حيث الحقيقة. و بيان ذلك كما يلي (٢):

- إن السلم بالسعر في نهاية الأمر معاوضة بين نقد و سلعة، و ينتهي العقد بتسليم المسلم فيه للمشتري، وليس بتسليم نقد مقابل نقد، وهذه مبادلة حقيقية مشروعة لا محذور فيها.

---

(١) د. سامي السويلم، «البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر»، حولية البركة، مجموعة دله البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد السادس، رمضان١٤٢٥، أكتوبر ٢٠٠٤، ص٣٢٥.

(٢) سامي السويلم، «التحوُّط في التمويل الإسلامي»، مرجع سابق ١٥٨.

- إن المشـتري أو رب السـلم لا يربـح مـا لم يضمن، لأنـه لا بد أن يقبض المسـلم فيه أولاً ويدخل في ضمانه قبل أن يبيعه في السـوق بربح، وإذا كان كذلك لم تكن صيغة السـلم بالسـعر مـن الربا من حيث المعنى، وهي بذلك تتفق مع صيغ المرابحة للآمر بالشراء التي يجيزها جمهور الفقهاء، حيث يشـتري المصرف السـلعة نقداً ثم يبيعها بالأجل بربح معلوم ومحدد مسبقًا، وهنا يشتري السلعة مؤجلة ثم يبيعها نقداً، فالنتيجة من الصيغتين واحدة، ودرجة ضمان الربح فيهما سواء، والاختلاف في الترتيب بين الخطوات.

- أن هذه الصيغة تختلف عن الحيل الربوية، كالعينة بصورها المختلفة، من ناحية جوهرية، فالسـلعة في العينـة يمكن أن تسـتخدم بعينها لتوليد مـا لا يحصى من الديـون، فالعميل بمجرد شرائه السـلعة بأجل يمكنه بيعها نقداً، لكي يشـتريها غيره بأجل ثـم يبيعها نقداً، وهكذا، حتى يتولد من السـلعة الواحدة جبال شـاهقة من الديون، أما في عقد السـلم، بما فيه السلم بالسعر، فإن هذا متعذر، لأنه بمجرد اسـتلام المشتري للسلعة ينتهي الدين وتبرأ ذمة المدين، وهذا يعني أن السـلعة الواحدة في السّـلم لا يمكن أن تولد بعينها من الديون أكثر من قيمتها زائداً هامش الربح. فعقد السلم ينظم تلقائيا حجم المديونية ويجعلها خاضعة دائما لحجم التبادل الفعلي، أما في العينة بصورها المختلفة، فلا يوجد حد أقصى لمقدار الديون التي يمكن توليدها من السـلعة الواحدة، وهذا الفرق يؤكد صحة صيغة السلم بالسعر.

إن تعرّض المشتري لمخاطر سعر المسلم فيه ليس هدفًا في نفسه، وقد سبق أن المخاطرة غير مقصـودة في نفسـها، بل هـي خلاف مقصد التشريع، ولهذا جاز السّـلم الحال مـع انتفاء مخاطر السّـعر فيه، وقد علق الشـافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله على ذلك بقولـه: «و ليس في علم واحد منهما (أي البائع والمشتري) كيف السوق شيءٌ يفسد بيعاً».

إن السّـلم بالسعر يسـمح بانتفاع الطرفين، كما هو الشأن في العقود الشرعية، بخلاف الربا الذي يتعذر فيه ذلك، و البائع في السّـلم بالسـعر إذا كان من أهل الصناعة وله خبرة بالسـوق، فسـيمكنه غالبا الحصول على السـلعة بسعر أقل من سعر السوق السائد عند الأجل، ففي المثال

السابق إذا افترضنا أن سعر طن القمح عند الأجل هو ٥٠٠ دينار، فإن المدين يمكنه الحصول عليه بسعر أقل، مثلا ٣٥٠ دينارا، في حين كان مبلغ التمويل=١٠,٠٠٠ دينارا، وبذلك يصبح كل من الدائن والمدين منتفعاً من العقد بسبب اختلاف جنس البدلين، ولكن هذا ممتنع في الربا الذي يتحد فيه جنس البدلين، ومن ثم فإن أي ربح أو زيادة لأحدهما فهي خسارة ونقص على الآخر.

بيع دين السلم (أو التوريق الإسلامي)، و دوره في إدارة المخاطر:

يعتبر بيع دين السَّلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية. فقد أجازه الإمام مالك رحمه الله إذا كان من غير الطعام، و منعه سائر الأئمة. قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك و يطرح فكرة تسييل (توريق) الديون السلعية على هذا الأساس. بل و من الممكن تسييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة دون فارق كبير بالنسبة للمنتج. فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً موازٍ للأول، بنفس المواصفات و الشروط و يمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهناً للسلم الموازي.[1] فإذا صحَّ اعتبار السَّلم الأول رهناً للسَّلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة و متماثلين في الخصائص الأخرى [2].

التحوُّط باستخدام العربون:

بيع العربون، أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار مثلاً فيدفع من ثمنها جزء (عشرة دنانير مثلاً)، ويقول للبائع إذا لم اشترِ منك غداً فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع؛ أي انه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها، أما حكمه فهو جائز عند الحنابلة بخلاف الجمهور، وقد استدلوا بـ:

(١) و قد تعرض الفقهاء لرهن الدين، و البعض قد أجازه...

(٢) د.سامي السويلم، «صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي»، مرجع سابق، ص٢٢.

١ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان».

٢ – لأنه أكل أموال الناس بالباطل فقد قال تعالى في محكم تنزيله: «يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، بالإضافة إلى أن فيه غرر؛ ولأن فيه شرطين مفسدين شرط الهبة للعربون، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى؛ ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فقد اشترط انه له رد المبيع، ومن غير ذكر مدة، فلم يصح كما لو قال، ولي الخيار - متى شئت رددت السلعة، ومعها درهم.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأنه ما ذهب إليه الأئمة من عدم الجواز هو القياس لكن قالوا إنما صار احمد فيه إلى ما روى عن نافع بن الحارث انه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر، وإلا فله كذا، وكذا قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعَف الحديث المروي عن عمرو بن شعيب في النهي عنه ، وقد رد الجمهور بأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً؛ ولأنه يتضمن الخطر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، ومن أدلة المجيزين ما أخرجه البخاري في باب ما يجوز الاشتراط، قال رجل لكريه أرحل ركابك فإن لم ارحل معك في يوم كذا، وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، وما جاء عن ابن سيرين، وابن المسيب أن بيع العربون لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً وقد قال احمد هذا في معنى العربون.[١]

والراجح في هذه المسألة أن العربون جائز للاعتبارات التالية:

– إن العربون ليس من أكل أموال الناس بالباطل بل هو دفع ضرر قد لحق بصاحب المصلحة جراء تخلف الأول عن الشراء، أو غيره إذ كان بإمكانه أن يجري البيع مع آخر،

(١) الخرقي، أبو القاسم عمرو بن حسين، الشرح الكبير في ذيل المغني ، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، ج٤، ص٥٨-٥٩.

ويتم الصفقة ويحقق ما يريد، وأدلة المجيزين تنسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر، وعدم تفويت المصالح على البائع، أو المؤجر، أو تعريض الأعيان، والخدمات إلى تقلبات الأسعار، وتدهورها، ولكن لتتم المسألة بصورة اكثر طمأنينة فإن مسألة تقدير الضرر يجب أن يحتكم فيها إلى أهل اختصاص، فإن كانت المصلحة المفوتَة أقل من ما دفع عربوناً أخذ بمقدار الضرر الفعلي، ورد الباقي إلى الدافع هذا بعد معرفة إذا ترتب ضرر أو لا، فإذا لم يترتب ضرر رد المبلغ للدافع كاملاً.

- ثم إذا كان في العربون غرر فما هو شكله، وهل هو يسير، أم كثير، مؤكد أم غير مؤكد؟

- أخذاَ برأي مجمع الفقه الإسلامي فقد أفتى بجوازه في قراره رقم ٧٢/ ١٩٩٣ (١).

أما عن آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطية في المصارف الإسلامية فإنه يمكن في البيوع؛ بحيث إذا جاء أحد الأفراد طالباً شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من ثمنها (العربون)، ويعتبر هذا الجزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة، وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضاً عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع وفي الإجارات كذلك إذا جاء أحدهم ليؤجر عيناً فإنه يدفع قسطاً من الأجرة كعربون لحجز العين، وإذا ما تراجع عن التأجير فإنه يخسر ما دفع في حالة وجود ضرر فعلي وقع على المصرف الذي يمتلك هذه الأعيان، أما العربون في السلم في حالة أنه إذا أراد المشتري أن يلغي العقد وقبل البائع طلبه سيلغى العقد، ويغرّم المشتري مبلغاً من المال كعربون؛ لأنه سبق له أن دفع السعر، وسيصادر كغرامة جزء من النقود في مقابل الحق في إلغاء العقد، أما إذا أراد البائع أن يلغي العقد فإن إمكانية الربا تظهر؛ لأنه سبق له ان تسلم الثمن فتعتبر الزيادة هي من قبيل الربا فلا يجوز، وفي هذه الحالة فإن العربون في السلم مسموح به (جائز) إذا ما اشترطه المشتري، أما إذا اشترطه البائع فيكون غير مشروع.

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه، قرار رقم ٧٢، ١٩٩٣م، ص١٦٥.

وقد ظهرت تطبيقات عملية للعربون بقيام بعض الصناديق الإسلامية المشتركة باستخدام العربون (سداد جزء من الثمن حآلاً مع خيار فسخ العقد، وترك العربون كجزاء مالي)؛ لتحصين محافظها الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة، حيث تقوم هذه الصناديق باستثمار (٩٧٪) من الأصول المستقطبة في عمليات مرابحة قليلة المخاطر قليلة العائد، أما المتبقي وهو ٣٪ تستخدم كعربون دفعة أولى لشراء اسهم بتاريخ اجل، فإن زاد سعر السهم كما توقع مدير الصندوق يلجأ مدير الصندوق إلى استغلال العربون بتصفية عمليات المرابحة، وإلا يسقط الحق في العربون بتصفية عمليات المرابحة، ويحتسب قيمته تكلفة على الأموال المجمعة لدى الصندوق، وهذه التكلفة مغطاة بكل الأحوال بالعائد على عمليات المرابحة؛ لذلك فإن اصل الأموال المجمعة محمية تماما، وبذلك يكون العربون أداة من أدوات حماية المستثمرين من مخاطر غير مرغوب فيها ناتجة عن هبوط أسعار الأسهم.[(١)]

التصكيك (التوريق) الإسلامي:

يعرف التوريق على أنه: «أحد الأنشطة المالية المستحدثة، التي يمكن عن طريقها لإحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية أن تقوم بتحويل الحقوق المالية غير القابلة للتداول والمضمونة بأصول إلى منشأة متخصصة ذات غرض خاص تسمى شركة التوريق [Special Purpose Vehicle (SPV)] بهدف إصدار أوراق مالية جديدة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية».[(٢)]

أو هو: «تحويل القروض غير السائلة إلى سندات متداولة» [(٣)].

(١) رانية زيدان شحادة العلاونة، «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية-حالة الأردن»، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥.

(٢) الحناوي، محمد صالح والعبد، جلال إبراهيم، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م، ص٣١٥.

(٣) حمود: سمير، العوامل المؤثرة في التسنيد، في، التوريق كأداة مالية حديثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت-لبنان، ١٩٩٥، ص٥٩.

أما التصكيك الإسلامي فيعرف على أنه: «عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار، أو ثمن شراء بضاعة المرابحة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها، أو نفقات زراعة الأرض، أو تكاليف تحصيلها، إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك بقصد عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع».(١)

و إذا كانت إجراءات التصكيك الإسلامي شبيهة بإجراءات التصكيك التقليدي، فإنه لا بد من الإشارة هنا إلى مسألة توريق الدين النقدي، حيث اتفق العلماء على عدم جواز توريق الدين الثابت في الذمة (المؤجل السداد) إذا كان نقوداً، و بالتالي امتناع تداوله في سوق ثانوية سواء أكان بيع نقد معجل من جنسه؛ لأن فيه ربا الفضل، والنساء ،أو بيع نقد معجل من غير جنسه؛ لأنه ربا نساء، ولا يفرق في ذلك بين ما كان أصله قرضاً، أو بيعاً، أو إجارة؛ لأنه تجري فيه أحكام الصرف. أما صورة المسألة أن يقوم مثلاً مصرف إسلامي ببيع دين المرابحة فهذا لا يجوز لأنه شبيه بخصم الكمبيالات (سندات الدين)، كأن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرابحة إلى أحمد - مثلاً - بثمن مقدر بعشرة آلاف دولار لمدة سنة (مثلاً)، وحينئذ يتحول الثمن إلى دين يستحق الأداء بعد سنة موثق بسندات القبض، وعندئذ يقوم المصرف ببيعه إلى شخص آخر حالاً، أو في زمن أقل من السنة مثلاً بمبلغ أقل من دين المرابحة ثم يقوم هذا الآخر باستيفاء الدين كاملاً بعد انتهاء المدة.(٢)

وعلى خلاف ذلك يجوز بيع صكوك المضاربة في البنوك الإسلامية على أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعاً عينية بنقود معجلة أقل من قيمتها سوقياً، أو أكثر، أو مساوية، ولا حرج أيضاً في حلول مساهم جديد محل مساهم قديم خارج، لأنه بيع عين بنقد معجل، ولا يحتوي

(١) حسان، حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة- البحرين، ٢٠٠٣م، ص٤، ٥.

(٢) القرة داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية ، ص ٢٥١-٢٥٢.

الربـا والغـرر المحرمان شرعاً، أمـا في حالة احتواء الوعـاء على ديون المرابحـة فلا يجوز كذلك توريـق الدين السـلعي الثابت في الذمة بأن يكـون بيعاً موصوفاً في الذمـة منضبطاً بمواصفات محددة طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة بشرط خلوه من الربا، والغرر، وإن لم يكن طعاماً.

ويمكـن أن يقوم المصرف بشراء سـلعة معينة مثلاً سـيارة بثمن معجـل، ثم يقوم المصرف الإسـلامي ببيعهـا للعملاء بثمن مؤجل موثق بكفيل، أو رهـن، وأن يقوم بتوريق تلك الديون على عملائه، والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع، ثم يبيعها بثمن مؤجـل موثق آخر ثم يورق ثمنها، ويشـتري بها سـلعاً أخرى حـاضرة، وبذلك لا تتجمد تلك الديـون النقديـة في الفترة ما بـين ثبوتها في الذمة وحلـول أجلها، بل تتحول إلى ما يشـبه النقود في الفـترة مـا بين ثبوتهـا في الذمة وحلـول أجلها، بل تتحول إلى ما يشـبه النقود السـائلة، ذلك يجعلهـا ثمنا لسـلع عينية حاضرة، وتجوز هـذه الحالة بشرط انتفاء غرر عدم القدرة على تسـليم الدين في وقت محله. والجواز بناءً على قول مالك، والنخعي، والقاضي شريح، وزفر بن الهذيل؛ لأن عندهـم يجـوز الشراء بالدين مـن غير من هو عليـه فقد جاء في المبسـوط للسرخسي:.....» الشراء بالدين من غير الذي عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين، لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه ألا ترى أنه لو أشـترى بالدين الظنون شـيئاً، ثم تصادقاً على أن لا دين كان الـشراء صحيحاً بمثل ذلـك الثمن في ذمته، فكذلك هنا يصح الـشراء بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري».[١]

وروى مالك في الموطأ عن سـعيد بن المسـيب، وسـليمان بن يسـار، وابن شهاب، وأبي بكر بن حزم انهم نهو عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبـض الذهب فقـد كان تعقيب الإمام مالك على ذلك: «إنما نهى هـؤلاء أن يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة

---

(١) رانية زيدان شـحادة العلاونة، «إدارة المخاطر في المصارف الإسـلامية–حالة الأردن»، رسـالة ماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥.

فأما أن يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة إلى أجل تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمة الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك، وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فقلم يروا به بأساً». (١)

وتخريجاً على المشـهور في مذهب الأمام مالك، ووجه عند الشافعية، وفي رواية رجحها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم عن الأمام أحمد جواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين بسلعة حاضرة إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليم الدين في وقت محله.

العقود الموازية:

إذا افترضنا أن المصرف الإسلامي قام ببيع أصول له بقيمة ١٠٠ مليون دولار على أساس المرابحة، ولستة أشهر، وارتفعت الأسعار في هذه الفترة فإنه يستطيع أن يقوم بعملية تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم، بشراء ما قيمته ١٠٠ مليون دولار من الأصول على أساس السلم، هذا فيما يخص المرابحات ومخاطر السعر، أما في تغطية مخاطر السلم فإنه يستطيع أن يدخل في عقد سلم مواز ومكافئ

وصورتـه أن يبيـع المـصرف إلى طرف ثالـث بضاعة في الذمـة من نفس جنس المسـلم فيه ومواصفاتـه، وليـس خصوص البضاعة المسـلم فيها مؤجلاً ويتسـلم الثمن مقدمـاً أي بطريق السـلم فيكون دور المصرف دور المسـلم إليه، فإذا تسـلم المصرف البضاعة سـلمها إلى الطرف الثالث أداءً لما في ذمته (٢) ولأن المصرف يبيع سـلمًا فسـيكون السعر أرخص من السعر الحاضر،

(١) مالك بن أنس ، المؤطأ، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٠٠،ج ٢،ص٦٤٣.
(٢) الأشـقر محمـد وآخرون، بحـوث فقهية في قضايا فقهيـة معاصرة، ص ٢١٦ وهيئه المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية، المتطلبـات الشرعيـة لصيـغ الاسـتثمار والتمويـل، المنامـة - البحرين، ٢٠٠١م، ص ٥٧.

فإن كان بسعر الصفقة الأولى مع اتفاق الأجلين لم يستفد المصرف شيئاً، وان كان بسعر أعلى حصل له بعض الربح، ويكون هذا الربح لتغطية مخاطر السلم الأول، وقد اختلفت الآراء الفقهية حول مشروعية هذه العملية فذهب الأكثرية إلى جوازها؛ لأن عقدي السلم المبرمين فيها عقدين منفصلين تماما عن بعضهما البعض؛ بحيث أنه إذا أخل المسلم إليه في العقد الأول بتسليم المسلم فيه فإنه يجب على المصرف القيام بإلتزامه نحو رب السلم في العقد الثاني، بتحصيل المسلم فيه بذات الكمية، والمواصفات المتفق عليها، وتسليمها له عند حلول الأجل، وخالف في ذلك الدكتور الصديق الضرير فذهب إلى عدم الجواز، واعتبره حيلة لبيع المسلم قبل قبضه، ولا يخلو من شبهة الربا التي أشار إليها ابن عباس «ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ»، وخاصة إذا كان القصد من هذا العقد الربح، وتكرر السلم الموازي للمعاملة الأولى(١).

بالإضافة إلى أن هناك مانعاً آخر، وهو الضرر الذي سيصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر، وقد احتج الضرير بما جاء في باب بيع مالا يقبض من الطعام، وغيره، ومن ذلك ما ورد عن حكيم بن حزام انه ابتاع طعاما أمر به عمر رضي الله عنه للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب، فرّده عليه وقال: «لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه، وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد، وبهذا نأخذ، وكذلك كل شيء بيع من طعام، أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قال عبد الله بن عباس؟ قال: أما الذي نها عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، وقال ابن عباس «ولا احسب كل شيء إلا مثل ذلك، وقال محمد: فبقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول أبي حنيفة، إلا انه رخص في العقار، والدور، والأرضين لا تحوّل أن تباع حتى تقبض (٢).

---

(١) رانية زيدان شحادة العلاونة، مرجع سابق.

(٢) الشيباني محمد بن الحسن،روايته للموطأ، المكتبة العلمية، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٩م، ص ٢٢٩-٢٧٠.

الرأي الراجح في المسألة:

فإنه يمكن قول ما يلي:

– في رواية ابن عمر (حتى يستوفيه) ظاهر الحديث قصر النهي عن الطعام ربوياً كان أم لا، وعليه مالك، واحمد، وجماعة فيجوز فيما عداه، وإدخال غيره في معناه عند ابن عباس ليس بأصل، ولا قياس؛ لأنه زيادة على النص بغير نص، واحل الله البيع مطلقاً إلا ما جاء فيه دليل قاطع من كتاب أو سنة.

– حديث حكيم: «إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه «إنما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ: أن النبي عليه السلام قال: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه.

– علة الربا لا تحقق؛ لأن البيع لم يكن في السلم الموازي لذات البائع الأول؛ إذ ينعقد السلم الموازي مع طرف ثالث غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة بالصفة، والأجل، والمصرف ملزم بتسليم المسلم فيه سواء استلم المسلم فيه في العقد الأول أم لا.

– أفتى الشيخ الزرقا بجواز السلم الموازي بقصدي التجارة، وحماية التجار لأنفسهم من تقلبات الأسعار طالما لا يتعاقب البيع على دين السلم نفسه، وقد قال الشيخ «أما إذا أراد المشتري في السلم اعتماداً على ما سوف يستحقه، ويقبضه من بائعه أن يبيع سلماً أيضاً بضاعة من النوع الذي اشتراه، وإلى الأجل نفسه، أو ابعد منه قليلاً، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائعه إلى اجله فيسلمه إلى المشتري منه، فهذا لا مانع منه شرعاً، ولو تكررت هذه الصفقات من مشترٍ لأخر؛ ذلك لأن المبيع مستقل في كل صفقة عنه في الأخرى، وليست الصفقات اللاحقة منصبة على حق المشتري الأول نفسه تجاه البائع الأول وكل بائع فيها مسؤول بالتسلم تجاه المشتري منه مسؤولية مستقلة لا علاقة لها بما يستحق هو قبضة من بائعه».

وبذلك فإنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يدخل في عقد سلم مواز؛ ليحمي نفسه من

المخاطر المتعقلة بالسلم الأول، وعلى نفس المبدأ فإنه يجوز للمصرف أن يجري عقد استصناع موازٍ بحيث يدخل المصرف مع عملية بعقد استصناع يكون المصرف فيه صانعاً، والعميل مستصنعاً، ويكون الثمن فيه مؤجلاً فيتحقق التمويل للعميل، وفي المقابل يدخل المصرف مع مقاول منفذ في عقد استصناع يكون المصرف مستصنعاً، وذلك المقاول المنفق صانعاً ويكون العقد الثاني مرآة للأول مع استقلال كل واحد منهما عن الآخر، والثمن فيه حال غير مؤجل، وبهذه الطريقة يحمي المصرف نفسه من مخاطر العقد الأول [١].

التحوُط بخيار الشرط:

وخيار الشرط هو ما يثبت للمتعاقدين، أو أحدهما، أو الغير من الحق في إمضاء العقد، أو فسخه خلال مدة معينه بناءً على اشتراط سابق[٢]

ففي حالة عدم تطابق السعر المتفق عليه في العقد وسعر السوق للسلع وقت التسليم، فقد يكون السعر حينئذٍ أعلى من السعر المتفق عليه، وقد يكون أقل فإذا كان السعر أعلى وقت التسليم يكون البائع قد حمى نفسه من الخسارة التي تلحقه في حالة انخفاض السعر لكنه حرم نفسه من الأرباح الإضافية التي قد يجنيها في حالة ارتفاع سعر السوق وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، وكذلك المشتري الذي حمى نفسه في عقد البيوع الآجلة من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة يكون قد فوت على نفسه أيضاً منافع انخفاض السعر عن السعر المتفق عليه[٣]

وفي هذه الحالة فإنه يمكن تصور إجراء عقد لبيع سلعة مثلية محددة المواصفات والكمية مع كل أطراف العقد البائع، والمشتري مع خيار التروي حيث يتيح هذا الخيار لكليهما فرصة

(١) رانية زيدان شحادة العلاونة، «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية-حالة الأردن»، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥.

(٢) العلفي، عبد الله، أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة، ١٩٨٨م، ط١، ص ١٨٣-١٨٤.

(٣) الساعاتي، عبد الرحيم، نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية، مرجع سابق، ص ٦٩-٨٩.

تحقيق الرضا، وتحصيل المنفعة، وكيفية ذلك أنه إذا كان الخيار للبائع فإنه يمكن له في حالة انخفاض السعر السوقي عن السعر المتفق عليه في زمن الخيار أن يتم البائع البيع فيصبح لازماً للمشتري فإذا إذا ارتفع سعر السوق عن سعر الشراء المتفق عليه يمضي المشتري العقد، فيلزم البائع تنفيذه، ولو انخفض السعر عن السعر المتفق عليه فإنه يمكن للمشتري أن يمارس خيار، ويفسح العقد في زمن الخيار، وبذلك يتحقق التحوُّط.[1]

و المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء أمام كثير صوابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الكريم أحمد قندوز الجزائري

(١) رانية زيدان شحادة العلاونة، مرجع سابق.

المراجع

- عبد الكريم قندوز، «الهندسة المالية الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢٠، العدد٢، ٢٠٠٧/ ١٤٢٨هـ.

- عبد الجبار السبهاني، «في المخاطرة و معناها»، http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=54cab4e7-1ef1-428d-aacc-0f620efbcf64

- ابن منظور، لسان العرب.

- الرازي، مختار الصحاح.

- ابن الأثير الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، ٢م، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م .

- الشافعي، الأم.

- إبراهيم أبو النجا، «التأمين في القانون الجزائري»، الجزء الأول. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

- عبد السلام، ناشد محمود، «إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الأصول العلمية»، دار الثقافة العربية-القاهرة ط. ١، ١٩٨٩.

- الهواري، سيد، «الإدارة المالية - الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل»، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٥.

- آل شبيب، دريد كامل، «مبادئ الإدارة العامة «، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

- زاد المعاد، ج ٥، طبعة الحلبي .

- مقاصد الشريعة ـ محمد الطاهر بن عاشور ط الشركة التونسية للتوزيع .

- الموافقات ط دار المعرفة بيروت .

– رياض الصالحين للنووي بتحقيق محمد ناصر الألباني ط المكتب الإسلامي

– عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، «نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد ١١، ١٩٩٩م.

– د. محمد علي القري، «المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية»، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٩، العددان١-٢، محرم ١٤٢٣هـ.

– د. سامي السويلم، «البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر»، حولية البركة، مجموعة دله البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد السادس، رمضان١٤٢٥، أكتوبر ٢٠٠٤م.

– سامي السويلم، «التحوُّط في التمويل الإسلامي»، مرجع سابق.

– د.سامي السويلم، «صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي»، مرجع سابق.

– الخرقي، أبو القاسم عمرو بن حسين، الشرح الكبير في ذيل المغني، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.

– قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه، قرار رقم ٧٢، ١٩٩٣م.

– رانية زيدان شحادة العلاونة، «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية–حالة الأردن»، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥م.

– الحناوي، محمد صالح والعبد، جلال إبراهيم، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م.

– حمود: سمير، العوامل المؤثرة في التسنيد، في، التوريق كأداة مالية حديثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت–لبنان، ١٩٩٥م.

– حسان، حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة–البحرين، ٢٠٠٣م.

– القرة داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية .

- رانيـة زيـدان شـحادة العلاونـة، «إدارة المخاطـر في المصارف الإسـلامية–حالة الأردن»، رسـالة ماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥.
- مالك بن أنس ، الموطأ، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الأشقر محمد وآخرون، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، ص ٢١٦ وهيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية، المتطلبات الشرعية لصيغ الاسـتثمار والتمويـل، المنامة - البحرين، ٢٠٠١م، ص ٥٧.
- الشيباني محمد بن الحسن، روايته للموطأ، المكتبة العلمية، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٩م.
- العلفـي، عبـد الله، أحـكام الخيـارات في الشريعة الإسـلامية والقانـون المدني، دراسـة مقارنة، دار النهضة، ١٩٨٨م، ط١.
- الساعاتي، عبد الرحيم، نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية .

* * *

Abstract

Islamic financial industry is growing rapidly. Markets are increasingly appreciating Islamic instruments, and more institutions are willing to provide Islamic services to their clients. Yet, Islamic instruments, particularly in the area of hedging and risk management, are not at pace with the industry's growth.

Islamic financial institutions face a variety of types of risks associated with Islamic modes of investment and finance. The need to address these risks from an Islamic perspective is widely acknowledged in the industry

This paper address the following elements:

- Suggests several instruments for controlling and reducing risks commonly associated with Islamic contracts.

- survey the Islamic approach towards risk is

- Expose strategies for Islamic product development.

❊ ❊ ❊